الحمد لله،

لجمهورية التونسيّة

مجلس الدولة

المحكمة الإداريّة

لقضيّة عدد:312722

تاريخ القرار: 5 جانفي 2015

06 مارس 2015

قرار تعقيبي

باســم الشعــب التّونســي

أصدرت الدائرة التعقيبيّة الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التّالي بين:

المعقّب: المكلف العام بنزعات الدولة ********** بتونس، مقره بمكاتبه بنهج عدد** و** تونس،

من جهة،

والمعقّب ضدّه: ********** في حق ابنه القاصر **********، محل مخابرته بإدارة ا. ********** *********، ******* ، نائبه الأستاذ ********** الكائن مكتبه بشارع *********عدد **** ، تونس، ********

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على مطلب التّعقيب المقدّم من المكلّف العام بنزاعات الدولة ********** ********** بتونس بتاريخ 26 مارس 2012 والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد **312722** طعنا في الحكم الصّادر عن الدّائرة الاستئنافية الثالثة بالمحكمة الإدارية بتاريخ 31 ديسمبر 2010 تحت عدد **27857** والقاضي بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي المطعون فيه من حيث المبدأ مع تعديل نصّه وذلك بالحطّ من الغرامة المحكوم بها لقاء الضّرر البدني إلى ما قدره خمسة وأربعون ألفا وخمسمائة دينار (45.500,000 د) وبحمل المصاريف القانونية على المستأنف كإلزامه بأن يؤدّي إلى المستأنف ضدّه مبلغ خمسمائة دينار (500,000 د) لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة غرامة معدّلة من المحكمة عن هذا الطور.

وبعد الاطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ ابن المعقب ضدّه تعرّض أثناء عملية ولادته بقسم التوليد بالمستشفى ********** بتونس إلى تعقيدات خطيرة ألحقت به سقوطا مستمرّا في مستوى الطرف العلوي لذراعه الأيمن وعلى هذا الأساس تقدّم والده في حقّه إلى المحكمة الإدارية قصد تغريم المستشفى

المذكور بعنوان الضّررين المادي والمعنوي المترتبين عن السقوط المدّعى به وتعهّدت الدّائرة الإبتدائية الخامسة بملف القضية وأصدرت الحكم في القضية عدد 1/16113 بتاريخ 24 أكتوبر 2009 والقاضي ابتدائيا بقبول الدّعوى شكلا وأصلا وإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة ..... بتونس بأن يؤدّي إلى المدّعي في حق ابنه القاصر محمد مالك مبلغ خمسة وستين ألف دينار (65.000,000 د) لقاء ضرره البدني ومبلغ ثلاثين ألف دينار (30.000,000 د) لقاء ضرره المعنوي على أن تؤمّن هذه المبالغ بصندوق الأمانات والودائع بالخزينة العامة للبلاد التونسية على ألاّ تسحب منه إلاّ بإذن قضائي , وله في حق نفسه مبلغ ألفين وسبعمائة وخمسة وأربعين دينارا ومليمات 300 (2.745,300 د) بعنوان مصاريف علاج بحمل المصاريف القانونية على الجهة المدّعى عليها كإلزامها بأن تؤدّي إلى المدّعي مبلغ مائتين وسبعين دينارا (270,000 د) بعنوان أجرة الإختبارات الطبية ومبلغ أربعمائة دينار (400,000 د) لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة غرامة معدّلة من المحكمة بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين، فاستأنفه المكلف العام بنزاعات الدولة أمام المحكمة الإدارية التي أصدرت حكمها المضمّن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن بالتعقيب الماثل.

وبعد الإطّلاع على المذكرة في شرح أسباب الطعن المقدّمة من المكلف العام بنزاعات الدولة بتاريخ 23 ماي 2012 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل نقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة بالاستناد إلى ما يلي:

أولا: إهمال دفوع جوهرية بمقولة أن المعقب دفع في الطور الاستئنافي بأن الأضرار اللاحقة بالمقام في حقه حصلت بالأساس بسبب ولادته بصورة طبيعية، بالنظر إلى وضع الجنين الطبيعي بالرأس وحالة حوض الأم الذي يسمح بإجرائها وطالما أنه لا تثريب على الطاقم الطبي لما جنح إلى توليد الأم بصورة طبيعية، فإنه لا يمكن تحميله ما نتج عن تلك العملية من تعقيد بفعل كبر حجم المولود والتي لم يكن بوسع المستشفى ..... التنبئ بها، ناهيك وأن الأم قدمت إلى المستشفى وهي في حالة مخاض(بدليل أنها وضعت بعد ساعات قليلة) مما استوجب قبولها للولادة بصورة استعجالية مما حال دون إجراء الفحوصات العادية التي تتطلب هامشا زمنيا أكبر لمعرفة حجم المولود وعند الإقتضاء التوقي مما عسى أن ينجر عن كبر حجمه من تعقيدات ومن ناحية أخرى طلب المعقب في الطور الاستئنافي اعتبار مسؤولية الطاقم الطبي ضئيلة ولا تتجاوز الربع استنادا لتقرير الإختبار إلا أن محكمة الحكم المنتقد أهملت تلك الدفوعات وأحجمت عن ترتيب أثرها القانوني على الرغم من أهميتها في تحديد مسؤولية أطراف النزاع وآثرت تحميل جهة الإدارة كامل المسؤولية عن الأضرار اللاحقة بالمقام في حقه رغم انتفاء أي خطإ واضح ومباشر من جانب الإطار الطبي.

ثانيا: القصور في التسبيب بمقولة أنه كان على محكمة الحكم المطعون فيه ابراز خطأ الإطار المذكور على وجه التحديد كبيان مدى مسؤوليته في ضوء ذلك وعدم الإكتفاء بمقولة "تقصير الإطار الطبي" .

ثالثا: تحريف الوقائع بمقولة أنه خلافا لما بدى لمحكمة الحكم المطعون فيه فإن تولي مصالح التوليد بالمستشفى ..... إعطاء الأم مادة "الاوسوسيتوسيك" يفترض أن يكون لأغراض طبية وانسانية وبالتالي فإن ما تذرعت به المحكمة من هذه الناحية مجرد ولا أصل له ومن ناحية أخرى فإن القول بعدم الإستعانة بأحد الأطباء في الوقت المناسب جاء مجردا ويتعارض مع ما له أصل ثابت بالملف طالما أنه بالنظر إلى توفر جملة من المؤشرات لإمكانية الولادة بصورة طبيعية فقد تولتها القابلة ولا جناح في ذلك على الإطار الطبي طالما أن الطبيب المقيم تدخل في الوقت المناسب لإتمام عملية الولادة لما بدى عسرها وبالتالي فلا أثر لأي تقصير من جانب الإطار المشرف على عملية الولادة.

وبعد الإطلاع على التقرير المقدّم من محامي المعقّب ضدّه بتاريخ 19 جوان 2012 في الردّ على مستندات التعقيب والمتضمّن طلب القضاء برفض مطلب التعقيب أصلا لصحة ما انتهت إليه محكمة الاستئناف في قضائها واستناده إلى ما يؤسسه واقعا وقانونا.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقوانين اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 .

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم15 ديسمبر 2014 وبها تمّ الاستماع إلى المستشار المقرّر السيّد الحبيب الأطرش في تلاوة ملخّص من تقريره الكتابي ولم يحضر ممثل المكلف العام بنزاعات الدولة وبلغه الإستدعاء كما لم يحضر نائب المعقب ضده وبلغه الإستدعاء.

قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 5 جانفي 2015.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في الآجال القانونيّة ممّن له الصفة والمصلحة واستوفى كافة مقوماته الشكلية، ممّا يتعيّن معه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث تمسك المعقب بإهمال المحكمة لدفوع جوهرية بمقولة أن المعقب دفع في الطور الاستئنافي بأن الأضرار اللاحقة بالمقام في حقه حصلت بالأساس بسبب ولادته بصورة طبيعية، في غياب ما يحول دون ذلك بالنظر إلى وضع الجنين الطبيعي بالرأس وحالة حوض الأم الذي يسمح بإجرائها وطالما أنه لا تثريب على الطاقم الطبي لما جنح إلى توليد الأم بصورة طبيعية، فإنه لا يمكن تحميله ما نتج عن تلك العملية من تعقيد بفعل كبر حجم المولود والتي لم يكن بوسع المستشفى ********** التنبئ بها، ناهيك وأن الأم قدمت إلى المستشفى وهي في حالة مخاض(بدليل أنها وضعت بعد ساعات قليلة) مما استوجب قبولها للولادة بصورة استعجالية مما حال دون إجراء الفحوصات العادية التي تتطلب هامشا زمنيا أكبر لمعرفة حجم المولود وعند الإقتضاء التوقي مما عسى أن ينجر عن كبر حجمه من تعقيدات ومن ناحية أخرى طلب المعقب في الطور الاستئنافي اعتبار مسؤولية الطاقم الطبي ضئيلة ولا تتجاوز الربع استنادا لتقرير الإختبار إلا أن محكمة الحكم المنتقد أهملت تلك الدفوعات وأحجمت عن ترتيب أثرها القانوني على الرغم من أهميتها في تحديد مسؤولية أطراف النزاع وآثرت تحميل جهة الإدارة كامل المسؤولية عن الأضرار اللاحقة بالمقام في حقه رغم انتفاء أي خطإ واضح ومباشر من جانب الإطار الطبي.

وحيث يعيب المعقب على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب بمقولة أنه كان على محكمة الحكم المطعون فيه ابراز خطأ الإطار المذكور على وجه التحديد كبيان مدى مسؤوليته في ضوء ذلك وعدم الإكتفاء بمقولة "تقصير الإطار الطبي" .

كما يعيب المعقب على الحكم المنتقد تحريفه للوقائع بمقولة أنه خلافا لما تراءى لمحكمة الحكم المطعون فيه فإن تولي مصالح التوليد بالمستشفى ********** إعطاء الأم مادة "الاوسوسيتوسيك" يفترض أن يكون لأغراض طبية وانسانية وبالتالي فإن ما تذرعت به المحكمة من هذه الناحية مجرد ولا أصل له ومن ناحية أخرى فإن القول بعدم الإستعانة بأحد الأطباء في الوقت المناسب جاء مجردا ويتعارض مع ما له أصل ثابت بالملف طالما أنه بالنظر إلى توفر جملة من المؤشرات لإمكانية الولادة بصورة طبيعية فقد تولتها القابلة ولا جناح في ذلك على الإطار الطبي طالما أن الطبيب المقيم تدخل في الوقت المناسب لإتمام عملية الولادة لما بدى عسرها وبالتالي فلا أثر لأي تقصير من جانب الإطار المشرف على عملية الولادة.

وحيث أقرت محكمة الحكم المطعون فيه بأن تنصيص الملف الطبي المتعلق بمتابعة الثلاثي الثالث للحمل على أن حجم المولود كان عاديا لا يحول دون توقّع الصعوبات الناجمة عن كبر حجم المولود من قبل الإطار الطبي وذلك بإجراء فحص سريري مثلما أشار إليه الخبير السيد ********** والذي لم تتضمّن مظروفات الملف ما يمنع من إجراءه بالنظر إلى ظروف الولادة وملابساتها.

وحيث خلافا لما ذهبت إليه محكمة الحكم المنتقد فإن ما تذرّع به المعقب من ضيق الهامش الزمني المتاح للفريق الطبي للكشف عن الصعوبات الناجمة عن كبر حجم الجنين، يتعين أخذه بالاعتبار في التقليص من مسؤوليته عن الأضرار اللاحقة بالمولود.

وحيث أن الحلول التي قدمها الخبير ********** صلب التقرير الذي أسست عليه المحكمة قضائها، إنما هي حلول لاحقة جاءت عن روية ودراسة وليس من السهل الإهتداء إليها حينيا وفي نفس الظروف التي جابهها الفريق الطبي المنسوب إليه الخطأ.

وحيث لئن ثبت للمحكمة المطعون في حكمها من خلال أوراق الملف وخاصة تقرير الاختبار أن الأضرار المتظلم منها تعزى إلى عدم التوفق في استخراج كتفي الجنين وأن الإطار المشرف على عملية التوليد يغدو مسؤولا عن تلك الأضرار، فإن التعويضات المحكوم بها تعتبر مشطة بالنظر إلى الملابسات والظروف التي حفت بعملية الولادة وكان على المحكمة أن تراعيها في قضائها.

وحيث جاء عمل محكمة الاستئناف والحال ما ذكر مشوبا بقصور واضح في التسبيب بما يوجب نقضه.

ولهذه الأسباب،

قرّرت المحكمة:

أولا: قبول التعقيب شكلا وفي الأصل نقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى دائرة استئنافية أخرى بالمحكمة الإدارية لتعيد النظر فيها مجددا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّب ضده.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبيّة الثانية برئاسة السيّد رضا بن محمود وعضوية المستشارين السيّدين محمد الهادي الوسلاتي وسليم البريكي.

وتلي علنا بجلسة يوم 5 جانفي 2015 بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفزي.

رئيس الدائرة

رضا بن محمود

المستشار المقرّر

الحبيب الأطرش

مدير كتابة الدوائر الإستشارية
بالمحكمة الإدارية
حسن المرزوقي